المسائل الفقهية التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي

تتابع الطلاق في مجلس واحد ومحل اعتداد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أنموذجًا

Jurisprudential issues overlooked by the Kuwaiti Personal Status Law

Divorce follow-up in one session and the place of waiting for the divorced woman and the one whose husband died as a model

د. ناصر أحمد حمود الجبري *

Dr. Nasser Ahmed Hamoud Al-Jabri

الملخص

فكرة البحث الرئيسة بيان بعض المسائل الفقهية التي أغفل ذكرها قانون الأحوال الشخصية الكويتي، **وتكمن أهمية البحث** في كونه يعمل على سدِّ خلات البناء القانوني لأحكام الأحوال الشخصية في دولة الكويت، وهذا من شأنه المساعدة في تقليل الخلافات الناشئة عن هذا الفراغ التقنيني، **وتتمثل إشكالية البحث في** أثر إغفال إيراد بعض المسائل الفقهية على البناء التشريعي الكويتي وبخاصة قانون الأحوال الشخصية، **ويهدف البحث إلى** الإسهام في إتمام البناء الشرعي والقانوني لقانون الأحوال الشخصية الكويتي، من خلال تقديم مادة شرعية للمقنن الكويتي تساعده على سدِّ الخلات التي تم إغفالها في قانون الأحوال الشخصية، وقد اقتضت طبيعة البحث أن أسلك **المنهج** الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي. **وكان من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:** صحة وجود خلات تم إغفالها في قانون الأحوال الشخصية كان منها بلا ريب مسألتي البحث، إضافة إلى اقتراح بعض المواد التي يمكن إضافتها على قانون الأحوال الشخصية الكويتي بناء على ما رجحه البحث، وهي: أن الطلاق بألفاظ متتابعة في وقت واحد يتبع نية المطلِّق، تأكيدًا، أو استئنافًا، وأن الواجب على المرأة المعتدة من طلاق بائن أو وفاة زوجها، أن

* أستاذ مساعد بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, College of Sharia and Islamic Studies – Kuwait University

تلزم منزلها، ولا تخرج منه إلا لضرورة وحاجة،. و**يرى الباحث ضرورة** النظر في التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية، والتأكد من سلامتها، والعمل على تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: المسائل الفقهية– أغفلها– قانون– الأحوال الشخصية

Abstract

The main idea of the research is to clarify some jurisprudential issues that were neglected by the Kuwaiti Personal Status Law. The importance of the research lies in the fact that it works to fill the gaps in the legal structure of personal status provisions in the State of Kuwait, which will help reduce the disputes arising from this legal vacuum. The problem of the research is represented in the effect of neglecting to mention some jurisprudential issues on the Kuwaiti legislative structure, especially the Personal Status Law. The research aims to contribute to completing the legal and Sharia structure of the Kuwaiti Personal Status Law, by presenting a Sharia material that helps fill the gaps that were neglected in the Personal Status Law. The nature of the research required that I adopt the inductive, comparative, and analytical approach. The most prominent results reached by the researcher were: proposing some articles that can be added to the Kuwaiti Personal Status Law based on what the research suggested, namely: that divorce with successive words at the same time follows the intention of the divorcer, whether as confirmation or resumption, and that the duty of a woman in iddah after a final divorce or the death of her husband is to stay at home and not leave it except for necessity and need. The researcher sees the need to consider the proposed amendments to the Personal Status Law, ensure their soundness, and work to implement them.

Keywords: Jurisprudential issues - overlooked - law - personal status

المقدمة:

الحمد لله وحدة، وصلاة وسلامًا على من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلى آل وصحبه، وبعد:

فالأسرة التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، وعمود استقراره، وصمَّام أمانه، والشرع الشريف أحاطها بسياج من التشريعات سواء على مستوى العلاقات الزوجية، أو ما ينشأ عنها من آثار وحقوق والتزامات شرعية، وقد سعت أغلب القوانين والتشريعات العربية الحديثة والمعاصرة الخاصة بأحكام الأسرة إلى محاولة تقنين أحكامها على ضوء ما قرره الشرع الشريف، وكان من هذه القوانين قانون الأحوال الشخصية الكويتي، إلا أن هذا القانون –رغم الجهود الطيبة المبذولة فيه– في محاولته لتقنين أحكام الأسرة على ضوء ما قررته الأحكام الشرعية تغافل عن ذكر جملة من المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة

والتي أقرها الفقه الإسلامي، وذكرتها قوانين عربية أخرى مماثلة، ويأتي هذا البحث لإلقاء الضوء على بعض هذه المسائل التي أغفل ذكرها قانون الأحوال الشخصية الكويتي في محاولة جادة لمساندة جهود التقنين التي قام بها القائمون على هذا القانون؛ خدمة للشرع الشريف، وللبحث العلمي، ولبلدي الكويت.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١. إنه يتناول بالدراسة العلمية مناقشة لبعض مسائل أحكام الأسرة التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي، والتي أثارت –وما تزال تثير– الجدل على الساحة العلمية، والفكرية العربية.

٢. إن دراسة هذا الموضوع تسهم في تسديد خلات البناء القانوني لأحكام الأحوال الشخصية في دولة الكويت، وهذا من شأنه المساعدة في تقليل الخلافات الناشئة في هذا الميدان.

٣. دراسة الموضوع كاشفة عن إحاطة الشريعة وصلاحية أحكامها لكل زمان ومكان.

إشكالية البحث:

تتعلق إشكالية البحث في معالجة الفراغ التشريعي في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، من خلال إيراد المسائل الفقهية التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية، ومن ثم دراستها دراسة فقهية، وتقديم الرأي الراجح فيها، مع صياغته صياغة قانونية تسهل الرجوع إليه.

أسئلة البحث:

من الأسئلة التي يسعى البحث إلى الإجابة عليها:

١. ما المسائل الفقهية التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي؟
٢. هل المسائل التي أغفلها القانون الكويتي – محل الدراسة– تمثل قاسمًا مشتركًا بينه وبين القوانين العربية أم أن هناك قوانين عربية تعرضت لها وتناولتها؟
٣. ما الصياغة المقترحة للمواد التي أغفلها القانون الكويتي للأحوال الشخصية؟

أهداف البحث:

يتوخى البحث تحقيق الأهداف التالية:

١. الإسهام في إتمام البناء الشرعي والقانوني لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.
٢. تقديم مادة شرعية ثرية للمقنن الكويتي تساعده على سد الخلات التي تم إغفالها في قانون الأحوال الشخصية.
٣. المساعدة في ضبط الخلافات وتقليل حدة النزاعات الناشئة في ميدان الأحوال الشخصية من خلال تقنين المواد التي لم يذكرها القانون، بعد بحثها فقهيًا، والتي حتما يجري نزاع حول متضمناتها في ساحات المحاكم الكويتية.
٤. إبراز صلاحية الشريعة، وضبطها لحركة المسلم، ومقدرتها على الوفاء بمتطلباته وبخاصة في مجال الأحوال الشخصية أو فقه الأسرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن الدراسات ذات العلاقة بهذه الدراسة الموجزة، لم أقف على أية دراسة علمية تناولت موضوع دراستي، وإنما وقفت على بعض الدراسات ذات الصلة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي، وهي كثيرة، أذكر منها:

– أسس الاختيار من المذاهب الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الكويتي، دراسة فقهية تحليلية مقارنة (١٤٣٦هـ).

رسالة دكتوراه، من إعداد الباحثة ميرا موريس داود باشا، كلية دار العلوم– جامعة المنيا، جمهورية مصر العربية.

وقد قسمت الباحثة هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وستة فصول، وخاتمة.

تناولت فيها مواضيع عدة منها: الاختيار على أساس مراعاة المذهب المالكي في أغلب الآراء، ومراعاة أعراف المجتمع الكويتي، ومراعاة المصلحة، ومراعاة التخفيف والتيسير، ورعاية المقاصد، ومراعاة تغير الظروف وتطور الزمان.

- موقف الفقه الإسلامي من مبدأ رعاية المصلحة في قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٢٠١٢م): رسالة ماجستير، من إعداد الطالب/مسلط عبد الله الهاجري، مقدمة إلى كلية دار العلوم بجامعة المنيا، بجمهورية مصر العربية.

وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى ستة فصول، تناولت تعريف المصلحة، وضوابطها، مع بيان موقف الفقه من رعية المصلحة في عقد الزواج، وفي مسائل الولي والكفاءة، وفي شروط العقد، وفي مسائل العشرة بين الزوجين، والفرقة بينهما.

والدراستان السابقتان لا تعلق فيهما بمضمون دراستي، وإن أمكن الإفادة منهما في بعض المسائل.

– أحكام الرجوع في الخطبة وآثاره–دراسة مقارنة: يارا محمد الشربيني، الدورية القانونية– مؤسسة قوانين الشرق لتطوير الممارس القانوني العربي، العدد الثالث٠ يوليو ٢٠١٣م. وانتظمت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الاول :تعريف الخطبة في الشريعة الإسلامية والشريعة المسيحية، وفي المبحث الثاني: أثر العدول عن الخطبة بالنسبة للمهر والهدايا، وفي المبحث الثالث: التعويض عن الاضرار المترتبة على العدول عن الخطبة في الشريعة الإسلامية، والشريعة المسيحية، في القانون المصري ووفقا لآراء الفقه وأحكام القضاء. وورد الجزء المتعلق بالتعويض في الشريعة الإسلامية موجزًا جدًا لا يفي بالمطلوب.

ما يضيفه البحث:

البحث تتعلق به عدة إضافات علمية وهي:

- إظهار بعض مسائل الأحوال الشخصية التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي.
- بحث هذه المسائل وعرض الأقوال الفقهية فيها مع الترجيح المستند إلى مؤيداته.
- تقديم صياغة قانونية لكل مسألة تتم دراستها حسب ما ترجح لدى الباحث.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع وخطة عرضه، أن أتبع المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي، والمقارن، والتحليلي.

إجراءات البحث

سوف آخذ في إعداد البحث بالإجراءات التالية:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق في الفقه الإسلامي، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١. تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢. ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم.

٣. الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥. استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان أوجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يعترضها من إجابات.

٦. الترجيح، مع بيان سببه.

٧- صياغة المادة القانونية بناء على البحث الفقهي مع التعريج على القوانين العربية التي أشارت إلى المادة.

خطة البحث:

المقدمة:

تمهيد: نبذة تاريخية موجزة عن تقنين أحكام الأسرة في الكويت

المبحث الأول: الطلاق المتتابع في مجلس واحد

المطلب الأول: الطلاق المتتابع في مجلس واحد في حق المدخول عليها

المطلب الثاني: الطلاق المتتابع في مجلس واحد في حق غير المدخول عليها

المطلب الثالث: الطلاق المتتابع في مجلس واحد قانوناً

المبحث الثاني: محل اعتداد المطلقة بائنًا أو المتوفى عنها زوجها

المطلب الأول: محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها عند الفقهاء

المطلب الثاني: محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها قانوناً

الخاتمة:

- النتائج
- التوصيات

تمهيد: نبذة تاريخية موجزة عن تقنين أحكام الأسرة في الكويت

صدر قرار مجلس الوزراء الكويتي بشأن تنقيح وتطوير التشريعات الكويتية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، في الأول من ربيع الأول سنة ١٣٩٧هـ، الموافق للتاسع عشر من فبراير سنة ١٩٧٧م، وإعمالًا وتنفيذاً لهذا القرار أصدر وزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية الشيخ سلمان الدعيج قرار رقم (٢ في ١٩٧٨/١/٢١) بإنشاء لجنة قانونية متفرغة لوضع مشروع قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

وبالفعل صدر قانون الأحوال الشخصية، ونشر بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم- العدد ١٥٧٠، بتاريخ ٢٤ شوال ١٤٠٤هـ- الموافق ٧/٢٣/ ١٩٨٤م، السنة الثلاثون، وتم تعديله بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦ والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧٦، السنة الثانية والأربعون، ص١، والقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤، والمنشور في الكويت اليوم، الجريدة الرسمية، العدد ٦٦٤، السنة الخمسون، وبالقانون رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٧ المنشور في الجريدة الرسمية – الكويت اليوم – العدد ٨٥٢ السنة الرابعة والخمسون.

وقانون الأحوال الشخصية قانون موضوعي يعنى بالحالة الاجتماعية، يتكون هذا القانون من ٣٤٦ مادة تتعلق بأحكام الأحوال الشخصية العامة من الزواج والطلاق والنفقة والحضانة، والوصية والوقف والميراث وما إليه، وقد تم صدوره سنة ١٩٨٤م.

ثم أضيفت مادة إلى القانون من خلال مشروع تعديل قانون الأحوال الشخصية الكويتي سنة ١٩٩٦، ليصبح عدد المواد ٣٤٧، ثم تعديل آخر سنة ٢٠٠٤م، ثم تعديل سنة ٢٠٠٧م[١].

المبحث الأول: الطلاق المتتابع في مجلس واحد:

جاءت المادة (١٠٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي: "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة"[٢], ومحل الإغفال أنها لم ترتب الحديث عن حكم الطلاق المتتابع في مجلس واحد، وإن جاءت الإشارة إليه في "الطلاق المقترن بعدد لفظاً"، أما الطلاق المتتابع في مجلس واحد فبيانه فيما يأتي، ثم بيان الصيغة المناسبة لهذه المادة بحيث توضح محل الغموض.

(١) ينظر: وزارة العدل، قانون الأحوال الشخصية، مجموعة التشريعات الكويتية، (فبراير ٢٠١١)، ط١، ص: ٢٩٤.

(٢) قانون الأحوال الشخصية الكويتي، رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤م.

المطلب الأول: الطلاق المتتابع في مجلس واحد في حق المدخول عليها:

صورة المسألة:

طلق رجل زوجته طلاقًا متتابعًا باللفظ المفرد في مجلس واحدٍ قائلًا لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فما حكم هذا الطلاق، هل يقع طلقة واحدة أم تطلق الزوجة على حسب ما ذكر من ألفاظ الطلاق، طلقة أو اثنتين أو ثلاثًا؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم وقوع الطلاق المتتابع المكرر على الزوجة المدخول عليها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد، وقع ثلاثاً، فكانت زوجه منه بائن، وهو مذهب الحنفية[١].

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل التعامل بظاهر اللفظ؛ عملاً بأن العبرة بالألفاظ الظاهر منها، والظاهر منها: هو تكرار الطلاق، وبالتالي وقوع الطلاق بعدد ما وقع به الطلاق[٢].

الدليل الثاني: أن جملة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، إنما هي إنشاء كل واحدة منها مستقلة، فحصل أن تكرارها يقتضي إيقاعها[٣].

يناقش هذين الدليلين:

أن الأصل إعمال النية في الحكم، وبيانه، وهو المعتبر شرعاً فيما هو أعظم من الطلاق كثبوت الكفر والإسلام، فإن كان ثبوت الإسلام في المتلفظ بالكفر مما لا يعلم أنه كفر لصحة نيته، ولجهله بتلك اللغة المحكي فيها اللفظ الكفري، فالقول بأن الأصل إعمال النية في بيان حكم تكرار الطلاق هو المؤثر[١].

---

(١) ينظر: السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م، (٩٢/٦)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٣٧٥/٣).

(٢) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٩٩/٦).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٩٩/٦).

القول الثاني: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد لا يخلو حاله من أن يكون أراد التأكيد على الطلاق فكرر اللفظ تأكيداً؛ فلا يقع الطلاق إلا واحداً، أو أنه قصد الطلاق الثاني والثالث فكرره فيقع ثلاثاً، أو ألا يكون عنده نية بحيث لا قصد في لفظه ولا نية عنده للإفهام، ففي هذه الحالة يقع الطلاق على العدد الذي ذكره: إن اثنتين فاثنتين وإن ثلاثاً فثلاثًا.

وهذا المذهب عند المالكية[٢]، وأصح القولين عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه"[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١٧/١٠)، الدميري، أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى، ت ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م، (٥٢١/٧).

(٢) ينظر: ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي، ت ٨٠٣هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، الإمارات: مؤسسة خلف أحمد خبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م، (١٨٥/٤)، الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، (٥٣/٤).

(٣) ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٥/٣)، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٩٩٦م، (٤٠٧/٥).

(٤) ينظر: ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ت ٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢، ١٩٨٤م، (٥٦/٢)، الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري، ت ٧٧٢هـ، شرح الزركشي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م، (٤٢٧/٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم–، حديث رقم (١)، (٦/١).

دل الحديث على أن الأصل في الأعمال النظر في النية، فإنها المؤثر في بيان الحكم في الأعمال، ومنها ألفاظ الطلاق المتكررة؛ فإن كان مقصود القائل التأكيد، كان الأخذ بقوله في ذلك هو المعتبر، وإن كان الأصل التكرار كان كذلك هو المعتبر(١).

الدليل الثاني: القاعدة الفقهية: "اليقين لا يزول بالشك"(٢): حيث إن حصول تكرار الطلاق لا يدل على اليقين من حصول الطلاق ثلاثًا، وإنما يدل على معنى الطلقة الأولى؛ لأن احتمالية أن ألفاظ الطلاق المكررة إنما يدور على التأكيد، فيبقى الأصل وهو اليقين بطلقة واحدة، حتى يثبت العكس، أو تدل نيته على هذا(٣).

الدليل الثالث: أن الطلاق ثلاثاً ولو بتكرار إنما يقع ثلاثاً، لكن لما كان من عادة العرب في لغتها التأكيد؛ لزم وقوع الطلاق مرة إن قصد المتلفظ به التأكيد(٤).

القول الثالث: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، في وقت واحد، فإنها لا تقع إلا واحد، وهذا قول عند الحنفية(٥)، وقول عند المالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٨).

---

(١) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م، (١٠٢/٣).

(٢) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م، ص (٤٧)، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م، ص (٧)، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، ت ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، (١٢/١).

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١٧/١٠)، الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (٥٢١/٧).

(٤) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، (٤٠٧/٥).

(٥) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٩٢/٦).

(٦) ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي، ت ٤٧٨هـ، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١١م، (٢٥٤٣/٦).

(٧) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني، ت ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م، (١١٥/١٠)، النووي، يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، (٧٩/٨).

(٨) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ط١، ١٩٩٩، (٣٣/٧-٩).

أدلة القول الثالث:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[البقرة:٢٢٩].**

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الآية دالة على أن طلاق النساء الرجعي إنما يكون على مرتين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط"(١).

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–، قال: " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم"(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن الطلاق ثلاثًا لا يقع إلا واحدة في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وعهد أبي بكر – رضي الله عنه–، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وإن طلقها ثلاثا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثا. أو أنت طالق وطالق وطالق. أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق. أو يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثا. أو عشر طلقات أو مائة طلقة أو ألف طلقة ونحو ذلك من العبارات: فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها.... – وذكر الثالث– الثالث ": أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة"(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٠/٣٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، حديث رقم (١٤٧٢)، (١٠٩٩/٢).

(٣) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨/٣٣).

يناقش الحديث: أعل الحديث جماعة من أهل الحديث، منهم أحمد بن حنبل[١]، ومنقول عن الشافعي تعليله[٢]، وقال البيهقي فيه: "وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم؛ فأخرجه مسلم، وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس"[٣].

ومما يدل على أن الرواية محل إشكال، ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– في فتيا تخالف روايته، فقد سأل رجلٌ عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– فقال: "طلقت امرأتي ألفًا. فقال: تأخذ ثلاثًا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين"[٤].

وعن عبد الله بن عباس قال: أتاني رجل فقال: "إن عمى طلق امرأته ثلاثًا. فقال: إن عمك عصى الله فأندمه الله، وأطاع الشيطان، فلم يجعل له مخرجًا. قال: أفلا يحللها له رجل؟ فقال: من يخادع الله يخدعه"[٥].

وصحح الإمام أحمد الروايات السابقة التي فيها حكم ابن عباس بإيقاع الطلاق ثلاثاً [٦].

<u>ويرى الباحث:</u> أن الروايات التي فيها حكم ابن عباس بالطلاق ثلاثاً لا تتعارض مع حديث ابن عباس الذي رواه مسلم؛ غاية الأمر أن الحديث محمول على الأصل، وأن الحكم بالطلاق ثلاثاً الذي نزل عليه ابن عباس فإنه نزل عليه في الصدر الثاني من خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– لأمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–، وللمصلحة من زجر الناس عن الاستهانة في الحكم بالطلاق ثلاثا.

---

(١) ينظر: كوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ت ٢٥١هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي– الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م، برقم (١١٤٩)، (١٧٧٠/٤).

(٢) ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مصر: دار هجر، ط١، ٢٠١١م، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاثة واحدة وما ورد عنه خلاف ذلك، برقم (١٥٠٨٩)، (٢٥٤/١٥).

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، برقم (١٥٠٨١)، (٢٥٢/١٥).

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المطلق ثلاثًا، برقم (١١٣٥٠)، (٦/ ٣٩٧)، ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، برقم (١٥٠٨٣)، (٢٥٢/١٥).

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق، باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد عنه في خلاف ذلك، برقم (١٥٠٨٨)، (٢٥٤/١٥).

(٦) ينظر: كوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، برقم (١١٤٩)، (١٧٧٠/٤).

الترجيح:

بعد الذي تقدم بيانه فالذي يظهر للباحث هو صحة القول الثاني، وترجيحه لعدد من الأسباب:

الأول: أن القول الثاني والقول الثالث متقاربان من حيث دلالة الطلاق ثلاثاً غير حاصلة بمجرد التكرار، أما القول الثاني فنظر إلى الباعث أو نية المكلف، وهذا له أثره في كثير من الأحكام الصغرى والكبرى، أما القول الثالث: فنظر إلى حقيقة الطلاق من حيث هو في وقت واحد، على أن القول الثالث لم ينظر إلى قصد المكلف في لفظه.

الثاني: أن القول الثاني أعمل الأدلة المتعلقة باليقين والشك، وأثرها في الحكم، مع سلامة التوجيه.

الثالث: أن الأقوال الأخرى عليها من الإيرادات ما يدفع بعض أدلتها، وبخاصة القول الأول.

المطلب الثاني: الطلاق المتتابع في مجلس واحد في حق غير المدخول عليها:

وينبني على الخلاف السابق في المدخول عليها الخلاف اللاحق – هنا– في غير المدخول عليها هل الطلاق المتتابع يقع كله على غير المدخول عليها أو لا يقع إلا واحدة، والخلاف على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل الدخول أنها تقع ثلاثاً، وهذا مذهب الحنفية[١]،

القول الثاني: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل الدخول، أنها تقع واحدة، وهو مذهب الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب مصر: الإسلامي، ط٢، د.ت، (٣١٦/٣)، الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، (٢١٣/٢).

(٢) ينظر: الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ت ٢٠٤هـ، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٠م، (١٩٧/٥)، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، (١١٥/١٠).

(٣) ينظر: الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، الدار العلمية– الهند، برقم (٤٣٦)، (٤٤١/١).

القول الثالث: أن من طلق زوجته بألفاظ متتابعة: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قبل الدخول أنها تقع ثلاثاً، إلا أن ينوي التأكيد، فتقع واحدة، وهذا مذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢].

ولا يختلف الحكم هنا عن الحكم في المسألة السابقة، رغم انتفاء العدة عن الزوجة غير المدخول بها بمجرد حصول الطلاق.

المطلب الثالث: الطلاق المتتابع في مجلس واحد قانوناً:

من المناسب ختاماً التوجه إلى إعادة صياغة المادة بما يتفق مع الراجح، خصوصاً أو العمل في قانون الأحوال الشخصية الكويتي إنما هو على فقه المالكية، والقول الثاني هو المعتمد في مذهب المالكية.

ويمكن إعادة صياغة المادة (١٠٤) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي على النحو التالي: "الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة أو كتابة لا يقع إلا واحدة، والمتتابع يقع بنية صاحبه، فإن قصد التأكيد فيحمل الطلاق على واحدة".

وهذا يتفق بالجملة مع ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني في مادته (٨٩): " الطلاق المقترن بالعدد لفظاً أو إشارة، والطلاق المكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة"[٣].

وما جاء في نظام الأحوال الشخصية السعودي في مادته (٨٣): "كل طلاق اقترن بالعدد لفظاً وأو إشارة أو تكرر في مجلس واحد لا يقع به إلا طلقة واحدة"[٤].

(١) ينظر: خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، ت ٧٧٦هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م، (٣٨٢/٤)، عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م، (٢٤٠/٤).

(٢) ينظر: الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية في مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الكويت: مؤسسة غراس، ط١، ٢٠٠٤م، ص (٤٢٤)، العكبري، الحسين بن محمد العكبري، رؤوس المسائل الخلافية، تحقيق: عبد الملك الدهيش، مكة المكرمة، ٢٠٠٧م، ص (١١٥٠).

(٣) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.

(٤) نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٨م.

المبحث الثاني: محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها:

لم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الكويتي إلى محل اعتداد المطلقة البائنة من زوجها، أو المتوفى عنها زوجها، أما المسألة الفقهية من حيث حكم اعتداد المطلقة البائن أو المعتدة عن وفاة زوجها فهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها عند الفقهاء:

صورة المسألة:

امرأة طلقها زوجها، أو توفي عنها، فما المكان الذي يجب عليها الاعتداد فيه، هل مسكن الزوجية أم أي مسكن آخر؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في محل اعتداد المطلقة أو من توفي عنها زوجها على قولين:

القول الأول: أن الواجب على المرأة المعتدة عن طلاق بائن أو وفاة زوجها، أن تلزم منزلها، ولا تخرج منه إلا لضرورة وحاجة، وهذا قول جماهير الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٨٦١هـ، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (٣٤٣/٤)، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (١٦٥/٤).

(٢) ينظر: ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، ت ٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: جامعة أم القرى- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م، (٦٣٩/١٠)، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير، مصر: دار المعارف، د.ط، د.ت، (٦٨٧/٢).

(٣) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، (٤٠٦/٣)، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م، (١٥٤/٧).

(٤) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، ت ٦٢٠هـ، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٠م، ص (٣٨١)، المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط١، ١٩٩٥م، (١٤٢/٢٤).

أدلة القول الأول:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير} [البقرة: ٢٣٤].**

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على التربص بالنفس أي: انتظار انتهاء العدة، وفيه لزوم محل الاعتداد، وهو منزل الزوجية(١).

يناقش الاستدلال بهذه الآية:

أن لزوم العدة وانتظارها ثابت، إلا أن محل النزاع هو لزوم المرأة محل اعتدادها وهو بيت الزوجية، وهذا أحد ما تعتد به المرأة لا كل ما تعتد به.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ}[الطلاق: ١].**

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

دلت الآية على منع خروج النساء من بيوتهن حين الطلاق، حتى تمام العدة(٢)، قال الشافعي: "فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن في معناهن في العدة "(٣).

الدليل الثالث: حديث الفريعة بنت مالك بن سنان –وهي أخت أبي سعيد الخدري– أخبرت أنها جاءت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، (٣١/٦).
(٢) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، (٣٤٣/٤).
(٣) الإمام الشافعي، الأم، (٢٤٢/٥).

طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "نعم " قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة –أو في المسجد – دعاني –أو أمر بي فدعيت له– فقال: "كيف قلت؟ " فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على إباحة خروج المرأة للضرورة، ومنع انتقالها من بيتها بدلالة الأمر بالمكوث فيه، حتى تمام العدة(٢).

الدليل الرابع: أن المقصود من منع خروج المرأة المعتدة من محل سكناها، الحرص على حرمة النسب، ووجوب حفظه، إضافة إلى الإحداد، والوفاء بحق زوجها الراحل بالنسبة للمعتدة من وفاة (٣). جاء في شرح الزبد عن العدة: "وهى مدة تتربص فيها المرأة؛ لمعرفة براءة رحمها, أو للتعبد, أو لتفجعها على زوج"(٤).

القول الثاني: أن للمرأة المعتدة من طلاق بائن أو عن وفاة زوجها أن تعتد في أي محل شاءت، ولو لم تعتد في منزل زوجها، وهو ما ذهب إليه ابن حزم من الظاهرية(٥)، وقول عند الشافعية(٦)، ووجه عند

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل، حديث رقم (٢٣٠٠)، (٦٠٨/٣)، والترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟، حديث رقم (١٢٠٤)، (٤٩٩/٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٢٠٥/٣)، النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري، ت ١١٢٦هـ، الفواكه الدواني، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٩٥م، (٦٤/٢).

(٣) ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (٦٣٩/١٠)، علي الشربجي وآخرون، الفقه المنهجي (٤/ ١٥٧).

(٤) الرملي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ت ٩٥٧هـ، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، بيروت: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٩م، ص(٨١٧).

(٥) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، المحلى، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، (٧٤/١٠).

(٦) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت ٥١٦هـ، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م، (٣٠٣/٩).

الحنابلة[١]، وهذا القول منقول عن جمع من الصحابة والتابعين، منهم: عبد الله بن عباس – رضي الله عنه–[٢]، ومن التابعين: الحسن البصري[٣]، وعطاء بن أبي رباح[٤].

أدلة القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدد من الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير} [البقرة: ٢٣٤].**

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

قال عبد الله بن عباس في تفسير الآية: "نسخت هذه الآية عدتها عند أهله تعتد حيث شاءت"[٥].

الدليل الثاني: حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– , أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت"[٦].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل على تخيّر المعتدة في أن تقضي عدتها في بيتها[٧].

---

(١) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م، (١٠٧/٧)، المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٤٢/٢٤).

(٢) ينظر: ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، ت ٢٢٧هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ط١، ١٩٨٢م، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، برقم (١٣٦٣)، (٣٦٤/١).

(٣) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، برقم (١٩١٧٣)، (١١٥/١٠)، ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد، برقم (١٣٦٢)، (٣٦٣/١).

(٤) ينظر: ابن أبي شيبة، المصنف، برقم (١٩١٧٣)، (١١٥/١٠).

(٥) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، ت ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط١، ٢٠٠١م، (٤٠٥/٤).

(٦) رواه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٦٧١)، (٣٩٨/٤).

(٧) ينظر: الإشبيلي، أحمد بن فرح بن أحمد بن محمد، ت ٦٩٩هـ، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم عقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م، (٢٩١/٤).

يناقش الحديث:

أن الحديث ضعيف كما نص عليه من رواه وهو الدارقطني[١].

الدليل الثالث: حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها– أنها كانت عند رجل من بني مخزوم –: فطلقها ثلاثا وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقة، فتقالتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عندها فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس طلقها فلان، فأرسل إليها ببعض النفقة، فردتها، وزعم أنه شيء تطول به؟ قال: «صدق»، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "فانتقلي إلى أم كلثوم فاعتدي عندها" ثم قال: "إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها، فانتقلي إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى"، فانتقلت إلى عبد الله، فاعتدت عنده حتى انقضت عدتها"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث دل على جواز أن تعتد المرأة في غير بيت زوجها، إذا كان محل الاعتداد سليماً شرعاً، ويحقق مقصود الحداد[٣].

يناقش الاستدلال بالحديث:

أن الحديث ليس مطلقاً في الدلالة على اعتداد المرأة خارج مسكن الزوجية، وإنما اعتدادها هنا على خلاف من الأصل إذا كان فيه تحصين لها، كما قال الإمام أحمد: " أما المطلقة ثلاثا فإنها تخرج إذا كان تحصين لها، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس"[٤].

الترجيح:

---

(١) ينظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث رقم (٣٦٧١)، (٣٩٨/٤).

(٢) رواه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، حديث رقم (٣٥٤٥)، (٢٠٧/٦)، والإمام أحمد، المسند، برقم (٢٧٣٣٣)، (٣١٦/٤٥)، وصحح الحديث شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على مسند الإمام أحمد.

(٣) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت: بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م، (٢٠٧/٣).

(٤) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق طارق عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٩م، ص (٢٥٢).

بعد النظر يظهر للباحث قوة ما استدل به طرفا الخلاف، على أن الراجح الذي ظهر للباحث من حيث قوة الأدلة، وسلامتها من الإيرادات، هو قول الجمهور وهم أصحاب القول الأول.

ومما يدل على هذا الترجيح:

أولاً: أن تقارب دلالات القولين على بعضهما ظاهر، فحديث فاطمة بنت قيس – مثلاً– لا يدل على معارضة ما استدل به أصحاب القول الأول؛ إذ إن المقصود من حيث فاطمة بنت قيس هو اعتداد المرأة في مكان سليم لها، صالح، وما جرى لفاطمة لا يلزم تكراره من حيث أصل الحكم، بل يكون من قبيل المستثنى لحاجة أو ضرورة أو ما شابه.

الثاني: أن القول الأول وهو قول الجمهور هو الأنسب في التعامل مع مقتضيات عصرنا، وضبط أحوال النساء فيها بما لا يكون فيه سعة مذمومة، ولا انتقاض لحقها، فلها أن تخرج من منزل زوجها لحاجة أو ضرورة، ومفهوم الضرورة هنا نبه عليه ابن قدامة فقال: "فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حولها صاحب المنزل لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذلك أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت"[1]. والنص السابق لم يقيد حالات الضرورة بما ورد فيه، بل ساق أمثلة عليها، فالضرورة أوسع من ذلك.

فمحل اعتدادها مختلف بالنظر إلى حاجتها ومصلحتها، وما فيها دفع المشقة عنها، فقد يكون محل الاعتداد في غير بيت زوجها، لحاجة وضرورة ظاهرة كبيت الأهل، وما شابه.

المطلب الثاني: محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها قانوناً:

تقدم ذكر عدم نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي على محل عدة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة بائناً، وقد جاء ذكر محل الاعتداد في قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٥٠): "تعتد معتدة الطلاق الرجعي والوفاة في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بينتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطر الزوجان للخروج من البيت، فتنتقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة

(١) ابن قدامة، المغني، (١٥٩/٨).

فلها الخروج لقضاء مصلحتها، ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنتقل إلى أقرب موضع منه"[1].

ولم أجد مثل هذه المادة في نظام الأحوال الشخصية السعودي، ولا في قانوني اتحادي بشأن الأحوال الشخصية الإماراتي، ولا في قانون الأحوال الشخصية المصري.

بيد أن مادة قانون الأحوال الشخصية الأردني كفيلة بإبراز الصيغة المناسبة في محل اعتاد المرأة المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها، وهي تصلح بنفس الصياغة كمادة ضمن المواد التي يمكن إضافتها لقانون الأحوال الشخصية الكويتي.

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.

الخاتمة وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

وبعد العرض السابق فقد تكشفت للباحث عدة نتائج، وتوصيات بيانهما في الآتي:

١) النتائج:

- من المسائل التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي الحديث عن الطلاق المتتابع في مجلس واحد، واقترح الباحث صياغة تضاف إلى المادة (١٠٤) تناسب مع ما ترجح للباحث من الخلاف في حكم الطلاق المتتابع في مجلس واحد، وهو اقتراح يتناسب مع ما ورد مثله في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ونظام الأحوال الشخصية السعودي.
- من المسائل التي أغفلها قانون الأحوال الشخصية الكويتي ذكر محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها، ووجد الباحث أن القانون الذي نص على محل اعتداد المطلقة بائناً أو المتوفى عنها زوجها هو قانون الأحوال الشخصية الأردني، وأن المادة (١٥٠) منه والتي هي محل الموضوع تتناسب مع الصياغة التي يراها الباحث بأن تضاف إلى مواد قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

٢) التوصيات:

– يوصي البحث المقنن الكويتي بضرورة النظر في التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية، والتأكد من سلامتها، ومن ثم العمل على تطبيقها.

– دراسة مقترحات تضاف إلى قانون الأحوال الشخصية الكويتي تعنى بجانب النوازل المعاصرة الخاصة بأحكام الأحوال الشخصية.

– المقارنة القانونية بين قوانين الأحوال الشخصية العربية والقانون الكويتي، والوصول إلى مواطن الاتفاق ومواطن الافتراق.

فهرس المراجع والمصادر:

الإشبيلي، أحمد بن فرح بن أحمد اللخمي، ت ٦٩٩هـ، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: ذياب عبد الكريم عقل، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٩٩٧م.
الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه أبي الفضل صالح، الهند: الدار العلمية.

المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، ت ٢٠٤هـ، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٠م.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك، ت ١٧٩هـ، المدونة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، ت ٩٢٦هـ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ٢٠٠١م.

البيهقي، أحمد بن الحسين الخسروجردي الخرساني، ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله التركي، مصر: دار هجر، ط١، ٢٠١١م.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى، ت ٢٧٩هـ، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامية، ١٩٩٨م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن القاسم، ط١، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٩٩٩م.

ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، ت ٦٥٢هـ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٩٨٤م.

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ت ٤٥٦هـ، المحلى، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م.

خليل، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، ت ٧٧٦هـ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م.

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، ت ٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٤م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٩م.

مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية،

ط١، ١٩٩٩م.
الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ٢٠١٣م.
الدميري، أبو البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى، ت ٨٠٨هـ، النجم الوهاج في شرح المنهاج، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٤م.
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ت ١٠٠٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، ١٩٨٤م.
الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، ت ١٣٥٧هـ، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، سوريا: دار القلم، ط٢، ١٩٨٩م.
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي المصري، ت ٧٧٢هـ، شرح الزركشي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٣م.
الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف، ت ٧٦٢هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت.
السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، ت ٧٧١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت ٤٨٣هـ، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت ٩١١هـ، الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.
الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، الأم، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٠م.
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، ت ١٢٤١هـ، بلغة السالك لأقرب المسالك= حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، د.ط، د.ت.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، ت ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط١، ٢٠٠١م.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٩٩٢م.
عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت ٢١١هـ، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨٣م.
ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، ت ٨٠٣هـ، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن

محمد خير، الإمارات: مؤسسة خلف أحمد خبتور للأعمال الخيرية، ط١، ٢٠١٤م.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، ت ١٢٩٩هـ، منح الجليل شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م.

العمراني، يحيى بن أبي الخير اليمني، ت ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، جدة: دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٠م.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت ٥٠٥هـ، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة: دار السلام، ط١، ١٩٩٦م.

قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.

قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠هـ، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي، ط١، ٢٠٠٠م.

المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٩٨٦م.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الهداية في مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل، الكويت: مؤسسة غراس، ط١، ٢٠٠٤م.

كوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ت ٢٥١هـ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الناشر: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١، ٢٠٠٢م.

اللخمي، علي بن محمد الربعي، ت ٤٧٨هـ، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ٢٠١١م.

المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، ت ٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصر: دار هجر، ط١، ١٩٩٥م.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، ت ٨٨٤هـ، المبدع شرح المقنع، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٩٩٧م.

ابن منصور، سعيد بن منصور بن شعبة، ت ٢٢٧هـ، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: الدار السلفية، ط١، ١٩٨٢م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ت٩٧٠هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخرساني، ت ٣٠٣هـ، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٩٨٦م.

نظام الأحوال الشخصية السعودي الصادر بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ الموافق ٢٠٢٢/٣/١٨م.

النووي، يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت ٨٦١هـ، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

ابن يونس، محمد بن عبد الله بن يونس، ت ٤٥١هـ، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، جامعة أم القرى- معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط١، ٢٠١٣م.